

فيما يتعلق بالتقارير التي ان أوانها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١١) ولم تقدم ، وأكدت ضرورة النظر في تلك الحالة في الإطار الشامل لكافة التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي لاحظت فيه حدوث عدد كبير من حالات التأخير في تقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١٢) ، حسبما يبين الأمين العام في تقريره الأول عن الحالة العامة فيما يتعلق بالالتزامات بتقديم التقارير^(١١٣) ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي نظرت فيه الجمعية العامة في تقرير اجتماع رؤساء هيئات الإشراف الموكل إليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ، المعقودة في جنيف في ١٦ و ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤^(١١٤) ، وأعربت عن قلقها للمشاكل التي واجهتها تلك الهيئات في مجال تطبيق إجراءات تقديم التقارير ، واقتناعها بالحاجة إلى تحسين النظام القائم لتقديم التقارير بغية حل المشاكل التي تواجه هذه الهيئات والدول الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان على حد سواء ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي يشمل معلومات مستوفاة حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ عن الحالة العاملة لتقديم التقارير من الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان^(١١٥) وتجميع المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها مختلف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في إطار صكوك حقوق الإنسان التي تتضمن التزامات بتقديم تقارير^(١١٦) ،

وإذ تلاحظ مع القلق العميق أن عدد التقارير التي أن أوانها ولم تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية واحدة على الأقل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان قد زاد بشكل خطير ، ويمكن حتى أن يتزايد أكثر من ذلك ما لم تتخذ خطوات مناسبة للتحقق على نحو أفضل من الأسباب الأساسية لهذه الحالة ، ولاستنباط أنواع مناسبة من الإجراءات التي يمكن أن تقضي تدريجياً على الصعاب التي تجري مواجهتها ،

المرأة ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛

١٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٥ - تحث مرة أخرى الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات محددة في إطار الموارد القائمة لزيادة الدعاية لأعمال اللجنة ، وكذلك لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولتحسين الترتيبات الإدارية والترتيبات ذات الصلة لتمكين كل منهما من الاضطلاع بوظائفه بفعالية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

١٦ - تحث بالتقدم الذي أحرز بالفعل فيما يخص نشر الوثائق العامة الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجلدات مجلدة وتطلع إلى تلقي المجلدات التي تشمل أول دورتين في المستقبل القريب ؛

١٧ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر بأكثر عدد ممكن من اللغات نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن توزعها وتعرف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة بتقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منها لوظائفه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١١٦/٤٠ - التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي لاحظت فيه مع القلق الحالة الحرجة

(١١٨) A/38/393 .

(١١٩) A/39/484 ، المرفق .

(١٢٠) A/40/600 ، الفرع الثاني .

(١٢١) A/40/600/Add. 1 ، المرفق .

خطيرة في تقديم تقاريرها ، كما يتضح من رسائل التذكير المتكررة التي وجهها الأمين العام إليها بناءً على طلب هيئات الإشراف المختصة^(١٢٠) :

٤ - تحيط علماً مع الاهتمام بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي قرر المجلس بوجبه أن يحدد فترة تسع سنوات للدورات التالية في حين يبقى على دورة الست سنوات الأولى لإجراءات تقديم التقارير عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعتبر هذا المقرر خطوة أولى في اتجاه التخفيف اللازم للعبء الثقيل المتمثل في التزامات تقديم القرارات الملقي على عاتق الدول الأطراف في هذا العهد :

٥ - تؤيد الطلب الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قرارها ٤٥/١٩٨٥ والمتعلق بتقديم المساعدة العملية إلى الدول ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، في إعداد تقاريرها في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة :

٦ - تشني على معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لتنظيم دورة تدريبية عن إعداد وتقديم التقارير في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، في منطقة البحر الكاريبي ، بناءً على اقتراح من مركز حقوق الإنسان وبتعاون وثيق معه ، وتعرب عن أملها في أن تنظم دورات أخرى من هذا النوع في أفريقيا وآسيا :

٧ - تعتقد أن اتخاذ خطوات جديدة في حينها أمر ضروري للتحقق على نحو أفضل من أكثر الأسباب اتصلاً بالحالة الراهنة فيما يتعلق بعدم تقديم التقارير ، ولاستنباط أنماط عمل ممكنة تهدف إلى إزالة ما يصادف من صعوبات :

٨ - ترجو من الأمين العام ، لهذا الغرض ، أن يرسل مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة الخمس الخاصة بحقوق الإنسان والتي تخلفت حتى ١ شباط/فبراير ١٩٨٦ عن تقديم أكثر من تقريرين ، يدعوها فيها إلى أن تبين ، إذا رغبت في ذلك ، أسباب الصعوبات التي تواجهها في الامتثال لالتزامات تقديم التقارير فيما يتعلق بالاتفاقيات التي فات موعد تقديم تقارير بشأنها ، وأن تحدد ما إذا كانت لديها رغبة في الحصول على المشورة والمساعدة التقنيتين ، بهدف الوفاء على نحو أفضل بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير :

٩ - تدعو هيئات الإشراف الموكلة إليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب الاتفاقيات النافذة المفعول حالياً إلى إيلاء اهتمام خاص ، عند إجراء دراستها المعتادة للإجراء الذي تتخذه

وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٢١) بشأن برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان^(١٢٢) ، وكذلك القرار ٤٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٢٣) الذي درست فيه اللجنة حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٢٤) ، ورجت من الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتقديم المشورة إلى الدول الأطراف في العهدين ومساعدتها في إعداد تقاريرها ،

وإذ تقرر مرة أخرى مع القلق العميق بالعبء الذي يلقيه العديد من النظم القائمة لتقديم التقارير على عاتق الدول الأعضاء التي هي أطراف في اتفاقيات متعددة ، والذي يمكن أن يتفاقم في المستقبل بالنظر إلى التصديق على اتفاقيات أخرى ،

وإذ تكرر تأكيد الأهمية التي تعلقها على الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الثاني البالغ الشمول للأمين العام عن التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير ، والذي يشمل :

(أ) معلومات مستوفاة عن الحالة العامة لتقديم التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقيات الخمس السارية المفعول حالياً :

(ب) الاعتبار والاقتراحات المتعلقة بمسألة تجميع المبادئ التوجيهية لهيئات الإشراف الموكلة إليها أمر النظر في تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقيات :

(ج) قائمة بالموارد التي تعالج الحقوق ذات الصلة بموجب مختلف الاتفاقيات وتجميع المبادئ التوجيهية الحالية :

٢ - تعرب عن بالغ قلقها بشأن العدد المثير للانزعاج من التقارير التي أن أوانها ولم يقدمها العديد من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان^(١٢٥) ، مما يؤثر تأثيراً سلبياً في نظم تقديم التقارير المتعلقة بهذه الاتفاقيات وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٣ - تعرب عن القلق الخاص لأن بعض الدول الأطراف في أربع أو خمس اتفاقيات تجد على ما يبدو صعوبات

١١٧/٤٠ - المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا

الجمعية العامة بشأن التقارير المقدمة من تلك الهيئات سنوياً ، إلى تقرير الأمين العام (١٢٣) وإلى هذا القرار :

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٧/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلقة بالمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا (١٢٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الغرض الأساسي من الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ (١٢٥) ، يتمثل في قيام المجتمع الدولي بعمل جماعي يرمي إلى التوصل إلى حلول دائمة ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المشكلة المستمرة والخطيرة المتمثلة في الأعداد الكبيرة من اللاجئين في القارة الافريقية ،

وإدراكها منها للعبء الثقيل الذي تحمله بلدان اللجوء الافريقية بسبب وجود هؤلاء اللاجئين وأثاره على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وللتضحيات الضخمة التي تقدمها هذه البلدان على الرغم من مواردها المحدودة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، فضلاً عن الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، قد تركت أسراً بالغ الضرر على حالة اللاجئين ،

وإذ تسلّم بأن الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء تتطلب الدعم المتضافر من المجتمع الدولي لتلبية احتياجات الإغاثة الطارئة ، وتقديم المعونة الإنمائية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ،

وإذ تحيط علماً بالإعلانات الصادرة عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والقرارات التي اتخذها المؤتمر في دورته العادية الحادية والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (١٢٦) ، والقرارات التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية

١٠ - توصي الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن تنظر في اجتماعها القادم في تقديم اقتراح إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بأن تعتمد ، كقاعدة عامة ، الممارسة التي تأخذ بها اللجنة والمتمثلة في النظر في تقريرين متتاليين في نص واحد :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً يتضمن معلومات مستوفاة عن الحالة العامة للتقارير التي أن أوانها ولم تقدم ، وتقييم الآثار التنفيذية والمالية المترتبة على زيادة أنشطة التدريب في هذا الميدان وعن نتائج الطلب الموجه إليه في الفقرة ٨ أعلاه :

١٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين في الدعوة ، في عام ١٩٨٧ ، إلى عقد اجتماع آخر لرؤساء هيئات الإشراف ، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ، إذا كانت قد أنشئت بالفعل ، وذلك للنظر مجتمعين في تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ١١ أعلاه :

١٣ - توافق قاصاً على الاعتبارات والاقتراحات التي أبداها الأمين العام بشأن مسألة توحيد المبادئ التوجيهية لهيئات الإشراف الموكلة إليها أمر النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان :

١٤ - تحيط علماً مع التقدير بتجميع المبادئ التوجيهية العامة التي صاغتها مختلف هيئات الإشراف ، وكذلك قائمة المواد التي تتناول الحقوق ذات الصلة بموجب الاتفاقيات الخمس (١٢٣) ، إذ يعود كلاهما بفوائد جمة على الدول الأطراف عند إعداد تقاريرها :

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً منفصلاً بعنوان « التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(١٢٤) A/40/425 .

(١٢٥) A/39/402 ، المرفق .

(١٢٦) انظر A/40/666 ، المرفق الأول .

(١٢٣) Add. 1 و A/40/600 .